

المجموع

يعتقه فإنه لا يعتق بمجرد النية الحادية عشرة يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا
مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي
رضي الله عنه وعن النخعي وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة دليلنا حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع رواه البخاري ومسلم وعن
ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل
أطعمه منها حتى قدم المدينة رواه مسلم